

The Rule of (Alomor Bemaqasedha) and their Impact on Sales in Islamic Banks (Murabaha ,Wafa'a ,Tawarruq)

Dr. Abdalla Mohammad AL Badarin

Faculty of Sharia – Islamic Economics Banking

Yarmouk University

abdalla.badarin@yu.edu.jo

Received 30 /07 /2017

Dr. Kholood Ahmed Tanash

Faculty of Sharia – Islamic Economics Banking

Yarmouk University

Mk942006@yahoo.com

Accepted 31 / 01/2018

Abstract:

The purpose of this study is to explain the effect of the rule (Alomor Bemaqasedha) on the sale of Islamic banks by examining the effect of the bank's and the customer's objectives on some banking sales such as Murabaha, Wafaa, Tawarruq. It has been shown that the prohibited intention of these sales is to reach Mahram, And that this intention, whether issued by the client, or the bank has a clear impact on the legality of these sales, sometimes turn them to funding and will be a loan, And sometimes turn into risk-hedging techniques used by banks to eliminate or minimize the risk of investments. The study recommended the need to strive hard to restore banking sales to their real image, through the activation of the role of the Shariah bodies as the supervisory authority in Islamic banks, which is the task of issuing the Fatwas of Sharia in many banking operations, correct errors resulting from the intentions of the contractors.

Key words: Alomor Bemaqasedha, Islamic banks, Murabaha sale, Al-Wafa'a sale, Al-Tawarruq.

قاعدة الأمور بمقاصدها وأثرها في البيوع في المصارف الإسلامية (المرابحة، الوفاء، التورق)

د. خلود أحمد طنش
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك
abdalla.badarin@yu.edu.jo

قبول البحث 2018/ 01/31

د. عبدالله محمد البدارين
قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية
جامعة اليرموك
Mk942006@yahoo.com

استلام البحث 2017 / 07/30

ملخص

تهدف هذه الدراسة إلى بيان أثر قاعدة (الأمر بمقاصدها) في البيوع في المصارف الإسلامية، وذلك من خلال بحث أثر مقاصد المصرف والعمل في بعض البيوع المصرفية؛ كبيع المrabحة، وبيع الوفاء، والتورق المصرفي. وقد تبين أن القصد الممنوع من هذه البيوع هو قصد الوصول إلى محرم، وأن هذا المقصد سواء صدر من العميل، أو المصرف يترك أثراً واضحاً في مشروعية هذه البيوع، فيحولها أحياناً إلى تمويل فتكون بمثابة القرض، ويحولها أحياناً إلى أساليب للتحوط من المخاطر، تستخدمها المصارف للتخلص من مخاطر الاستثمارات، أو تخفيضها إلى أدنى حد ممكن. وأوصت الدراسة بضرورة السعي الجاد لإعادة البيوع المصرفية لصورتها الحقيقية، وذلك من خلال تفعيل دور الهيئات الشرعية بوصفها الجهة الرقابية الشرعية في المصارف الإسلامية، القائم على عانتها مهمة بيان الفتاوى الشرعية في كثير من العمليات المصرفية، وتصويب الأخطاء الناجمة عن مقاصد المتعاقدين.

الكلمات المفتاحية: الأمور بمقاصدها، المصارف الإسلامية، بيع المrabحة، بيع الوفاء، التورق المصرفي.

3- ما أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في التورق المصرفي؟

المقدمة:

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة إلى تتبع الواقع التطبيقي للعمل المصرفي الإسلامي، والوقوف على مقاصد المصارف وعملاتها في بعض معاملات البيوع التي تقوم بها. وبيان أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في صحة هذه المعاملات.

منهجية الدراسة:

تعتمد الدراسة على المنهجين التاليين:

1- المنهج الوصفي؛ وذلك من خلال استعراض الجوانب المتعلقة بقاعدة الأمور بمقاصدها، وتقديم عرض موجز وكافٍ للمعاملات محل البحث.

2- المنهج الاستقرائي؛ وذلك من خلال البحث عن مواطن تأثير قاعدة الأمور بمقاصدها في المعاملات محل البحث، وطبيعة تلك الآثار ونتائجها.

الدراسات السابقة:

دراسة (عبد الحميد، الباز، 1433هـ)¹، هدفت إلى بحث قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، وذلك من خلال بيان مفهوم القاعدة، وتأصيلها، والبحث في الإرادتين الظاهرة والباطنة في الفقه والقانون، ودور القاعدة في تفسير العقود وتكييف

بسم الله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد: فقد توالفت في الوقت المعاصر الجهود المبذولة لتفعيل النظام الاقتصادي الإسلامي، ليأخذ مكانته المناسبة في مقدمة الأنظمة الاقتصادية العالمية. وتصبح جهود البحث أكثر أهمية في ظل التقدم والتطور، وخاصة فيما يتعلق بالمعاملات الاقتصادية، ومنها مجالات استثمار أموال المصارف الإسلامية، ودورها في تطوير دور النظام المصرفي الإسلامي كأحد الشرايين الرئيسة للاقتصاد الإسلامي، والتي تلعب دوراً كبيراً في نجاح أو فشل هذا النظام الاقتصادي.

أهمية الدراسة:

تتبع أهمية الدراسة من الجوانب التالية:

- 1- واقع التطبيق المصرفي الإسلامي للبيوع، وما نتج عنه من ممارسات تخالف مقاصد العقود الحقيقية.
- 2- أهمية سلامة مقاصد المتعاقدين في صحة العقود.

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في طرح التساؤلات التالية:

- 1- ما أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في بيع المrabحة؟
- 2- ما أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في بيع الوفاء؟

المبحث الثاني: البيوع في المصارف الإسلامية.

المطلب الأول: بيع المراجعة.

المطلب الثاني: بيع الوفاء.

المطلب الثالث: التورق المصرفي.

المبحث الثالث: أثر المقاصد في البيوع في المصارف الإسلامية

المطلب الأول: أثر المقاصد في بيع المراجعة

المطلب الثاني: أثر المقاصد في بيع الوفاء.

المطلب الثالث: أثر المقاصد في التورق المصرفي.

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

هي إحدى أهم قواعد الفقه الأساسية، وهي واحدة من القواعد الخمس التي يرجع إليها أكثر مسائل الفقه، وسيتم طرحها ضمن المطالب التالية.

المطلب الأول: معنى القاعدة.

وتعني قاعدة الأمور بمقاصدها إجمالاً: "أن أعمال الشخص وتصرفاته من قولية أو فعلية تختلف نتائجها وأحكامها الشرعية التي تترتب عليها باختلاف مقصود الشخص من تلك الأعمال والتصرفات"⁶. والمقاصد والمعاني هي "تلك القرائن اللفظية التي توجد في عقد فتكسبه حكم عقد آخر"⁷، وبذلك يكون معنى القاعدة: "أن الحكم الذي يترتب على أمر يكون موافقاً ومطابقاً لما هو المقصود من ذلك الأمر"⁸. ويلاحظ مما سبق أن القاعدة جعلت النية مناط أحكام تصرفات الإنسان الفعلية والقولية.

والمقصود الأهم من النية هو التمييز بين التصرفات الإنسانية، فيها يقع التمييز بين العادة عن العبادة، وبها يقع تحديد الوصف الشرعي للأعمال المنشأبة، وبها يقع تحديد غاية التصرفات؛ كالتفريق بين الزواج بنية إتمام الدين، أو بنية إلحاق الضرر بالمرأة⁹.

المطلب الثاني: أصل القاعدة.

استمدت هذه القاعدة من جملة من الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة، نورد بعضها ذكراً لا حصراً:

أولاً: الأدلة من القرآن الكريم.

- قول الله تبارك وتعالى: ((إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ))، (الزمر:2)، وقوله تعالى: ((وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ))، (البينة:5). ووجه الاستدلال بهما أنهما يدلان على وجوب النية في العبادات، والإخلاص من عمل القلب وهو الذي يراد به وجه الله تعالى¹⁰.

نطاقها، وعرض البحث العديد من تطبيقات القاعدة قديماً وحديثاً، ومنها تطبيقاتها في المصارف الإسلامية. وخلصت إلى وجود دور كبير لهذه القاعدة في تفسير العقود وتكييفها والحكم عليها، كما تبين اعتماد العديد من المعاملات في الفقه الإسلامي على هذه القاعدة.

دراسة (الغدران، 2010)²، هدفت إلى تطوير بيع الوفاء بإزالة أسباب فسادها عند من قال من الفقهاء بفسادها، وذلك لجعله عقداً صحيحاً يمكن الاستفادة منه في المصارف الإسلامية. وخلصت إلى أن بيع الوفاء بصورته المعهودة ما هو إلا بيع صوري هدفه الانتفاع بالقرض والتحايل على الربا، ومع ذلك فبالإمكان إبعاد بيع الوفاء عن شبهة الربا بوضع ضوابط تغير طبيعة البناء الذي ارتكز عليه، وتعديل بعض أثاره لجعله بيعاً صحيحاً.

دراسة (قحف، بركات، 2005)³، هدفت إلى دراسة التورق الفقهي، والتورق المصرفي المنظم من خلال بيان آراء الفقهاء المعاصرين، ومناقشة أبرز الآثار التي يتركها التورق المصرفي في مسيرة العمل المصرفي الإسلامي. وخلصت إلى أن التورق المصرفي المنظم يناقض الأساس المتين الذي يقوم عليه تحريم الربا، وليس هو في الحقيقة إلا صورة من صور الربا، ولا بد من التوقف عن ممارسته في المصارف الإسلامية.

دراسة (زهر الدين، 2004)⁴، هدفت إلى بيان أصول محاسن الدين الإسلامي، وذلك بإبراز مقاصد الشريعة، وحكمها من خلال التأمل في أصول البيوع الإسلامية وأحكامها، كما هدفت إلى بيان موقف الشريعة الإسلامية من بعض البيوع القديمة والمعاصرة، وذلك من خلال إبراز مقاصد الشريعة في مسائل البيوع وأحكامها، من خلال التأمل في متن كتاب المختار في الفقه الإسلامي.

دراسة (الباحسين، 1999)⁵، هدفت إلى البحث في قاعدة الأمور بمقاصدها من حيث المفهوم والشروط والأركان وأسباب تشريع المقاصد، وأثرها في تصرفات الأفراد. وقد خلص البحث إلى تغلغل هذه القاعدة في مختلف تصرفات الفرد المسلم من عبادات ومعاملات، وأن النية مكتملة الأركان والشروط تترك أثرها في حكم تلك التصرفات. ومن المتوقع أن تتمثل إضافة الدراسة في بيان أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في البيوع في المصارف الإسلامية؛ وهي: بيع المراجعة، وبيع الوفاء، وبيع التورق، وذلك من خلال تتبع الواقع التطبيقي للعمل المصرفي الحقيقي لهذه البيوع التمويلية.

خطة البحث:

وقد تكونت الدراسة على النحو الآتي:

المبحث الأول: قاعدة الأمور بمقاصدها.

المطلب الأول: معنى القاعدة

المطلب الثاني: أصل القاعدة

المطلب الثالث: النية وأثرها في التصرفات.

معاصي، وإن كانت حلالاً أو حراماً، وبالنيات يتحدد حكم العقود إن كانت صحيحة أو فاسدة¹⁹

ثانياً: أثر النية في التصرفات.

وهذه الجزئية ستوضح باختصار تأثير النية في العقود، والحكم عليها بالصحة والفساد، وبالحل والحرمة، وترتب آثارها عليها أو عدمها، وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة وانقسموا إلى فريقين:

الفريق الأول: لا يعتد بالنية في تحديد حكم التصرف ويقول به كل من الحنفية²⁰ والشافعية²¹ والظاهرية²²، ووفقاً لرأي هذا الفريق لا يعتد بالبائع غير المشروع إذا لم يظهر في التعبير بوضوح، لكون التصرف يكون مكتمل الأركان الشرعية في ظاهره. فلا مجال لدى هذا الفريق في البحث في البواعث النفسية وتحريمها، ولا دور لها في الحكم على التصرف صحةً أو بطلاناً، بل يصدر الحكم حسب ظاهر التصرف فعلاً أو قولاً. فهذا الفريق يأخذ بالنزعة الموضوعية؛ أي أن العقود والالتزامات لا تتأثر بالبواعث النفسية الخفية، بل تعتمد على توافر شرط العقد وهي: الرضا المعبر عنه بالإيجاب والقبول، وتوفر أهلية أطراف العقد، وقبول محل العقد لحكمه²³.

الفريق الثاني: يعتد بالنية في تحديد حكم التصرف ويقول به كل من المالكية²⁴ والحنابلة²⁵، فيعتد بالبائع غير المشروع (المستتر) في العقود، ولكنه لا يبطل العقد بل يحول دون وقوع أثره، ويعتد بما يؤدي إليه البائع من تصرف غير مشروع في أغلب الأحيان، ولم يصل إلى المفسدة في الغالب من الظن، تحرزاً من الفساد وأخذاً بالحزم والاحتياط. وفي ذلك يرى ابن القيم أن القصد هو روح العقد يؤدي إلى الصحة أو البطلان، واعتبار المقصود أولى من اعتبار الألفاظ إذا أريدت لغيرها ولم تُرد لنفسها؛ أي أن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني، ومن هنا يكون البائع قيداً على التصرف الإرادي²⁶.

فمقاصد المكلفين لا تتوقف على عباراتهم وألفاظهم، وإنما تعرف بدلالة الحال والقرائن المقبولة في حال تعارضت المقاصد مع الألفاظ، ومتى انكشفت المقاصد لا بد وأن تبني الأحكام عليها.

وتجدر الإشارة إلى نقطة في غاية الأهمية وهي: أن الحكم بصحة العقد أو فساد استناداً للظاهر أو القصد لا يعني الحكم على العقد بالحل والحرمة؛ بمعنى أننا إذا حكمنا على عقد ما بالصحة استناداً للظاهر فهذا لا يعني أن العقد حلال، ويبقى المعيار في الحكم على عقد ما بالحل والحرمة هو نية العاقد وغرضه من العقد، لذلك فإن من الخطأ الفادح أن يفهم القول بحل كل ما قيل بتصحيحه من العقود، أو أن ينسب ذلك إلى من قال بتصحيح العقود اعتباراً بظواهرها من حنفية وشافعية، ويشير الغزالي إلى أن الحكم بتحريم شيء أمر آخر غير الحكم بالصحة أو البطلان فيه²⁷.

- قول الله تبارك وتعالى: ((وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُزَاجاً كَثِيراً وَسَعَةً وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِراً إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً))، (النساء: 100). ووجه الاستدلال بها أن في الآية إرشاد وتوجيه إلى إخلاص القصد والإرادة¹¹

ثانياً: الأدلة من السنة النبوية.

- ما رواه عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا))¹². ويتبين من شرح الحديث أن أي عمل لا بد وأن يرتبط بالنية، وأن قبول العمل والثواب عليه يعتمد على صلاح النية؛ فإذا صلحت صلح سائر العمل¹³.

- عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((يَغْزُو جَيْشَ الْكَعْبَةِ إِذَا كَانُوا بِبَيْدَاءٍ مِنَ الْأَرْضِ يَخْسِفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرِهِمْ وَفِيهِمْ أَسْوَاقُهُمْ وَمَنْ لَيْسَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: يَخْسِفُ بِأَوْلَهُمْ وَآخِرِهِمْ ثُمَّ يَبْعَثُونَ عَلَى نِيَاتِهِمْ))¹⁴. ويدل الحديث الشريف على أن النية تعد ركناً أساسياً في صحة الأعمال وقبولها، وما يترتب عليها من ثواب وعقاب، مما يعزز مكانة هذه القاعدة وأثرها في التصرفات البشرية في مختلف المجالات.

المطلب الثالث: النية وأثرها في التصرفات.

النية عليها مدار جميع الأعمال، فتصرفات المكلف تابعة لنيته، فتكون صحيحة إذا كان القصد صحيحاً، وتكون فاسدة إذا كان القصد فاسداً. وإيضاحاً لذلك لا بد من بيان المقصود بالنية، وعلاقتها بالقاعدة، وأثرها في التصرفات.

أولاً: المقصود بالنية وعلاقتها بالقاعدة.

النية محلها القلب وتعني "قصد الشيء مقروناً بفعله، ووقتها في العادة قبل العمل"¹⁵، حيث تنسب معظم الأعمال إلى أكثر من دافع للقيام بها، فالإمسك عن المفطرات مثلاً قد يكون للصوم، وقد يكون للتداعي، ومن هنا تبرز أهمية النية في تحديد حكم التصرف¹⁶.

والنية في العبادات تكون للتمييز والتقرب وفي غيرها تكون للتمييز، ولا يترتب الثواب إلا على النية بخلاف براءة الذمة¹⁷، فالمقصود الأهم من النية هو التمييز بن التصرفات الإنسانية، فيها يقع التمييز بين العادة والعبادة، وبها يقع تحديد الوصف الشرعي للأعمال المتشابهة؛ فالصلاة قد تكون فرضاً أو سنة أو نافلة، وبها يقع تحديد غاية التصرفات؛ كالتفريق بين الزواج بنية إتمام الدين، أو بنية إلحاق الضرر بالمرأة¹⁸. فالنية تحدد الأقوال والأفعال إن كانت طاعات أو

ثالثاً: ضابط القصد المؤثر في العقد.

ليس كل قصد مخالف لما تقصد منه العقود عادةً ممنوع، بل ضابط القصد الممنوع من العقود، أو الحيلة الممنوعة، هو قصد الوصول إلى محرم، أي إلى أمور حرمتها الشريعة؛ لأنها تعارض مقاصدها في الأحكام، كالتوصل إلى الربا ببيع العينة، والتوصل إلى الزنا بعقود النكاح على النحو المتقدم.²⁸

المبحث الثاني: البيوع في المصارف الإسلامية.

يهدف هذا المبحث إلى تقديم عرض موجز للبيوع محل البحث، من حيث المفهوم وصور التطبيق والموقف الشرعي منها، مع التركيز على قرارات مجمع الفقه والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة، لتسهيل تعقب آثار قاعدة الأمور بمقاصدها على هذه الأنشطة.

المطلب الأول: بيع المراجعة.

هو أحد بيوع الأمانة، وهو عقد بيع يقوم على بيع السلعة بمثل الثمن الأول، مع زيادة هامش ربح معلوم كمبلغ مقطوع أو نسبة معينة من الثمن الأصلي.²⁹ وتقوم فكرة التطبيق المصرفي لهذه الصيغة على قيام العميل (الذي لا يملك ثمن السلعة التي يرغب بشرائها) بالطلب من المصرف (الذي يملك القدرة على دفع ثمن السلعة) بشراء سلعة معينة أو سلعة بمواصفات محددة يتم الاتفاق عليها، مقابل سعر متفق عليه يتضمن نسبة ربح المصرف من هذه العملية، ويقوم العميل بوعده المصرف وعداً ملزماً بشراء هذه السلعة من المصرف لاحقاً في حال توفرها على المواصفات المتفق عليها، وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء السلعة وبيعها للعميل حسب الشروط المتفق عليها.³⁰

اختلف المعاصرون حول مشروعية بيع المراجعة للشراء، وقد أجازها فريق منهم³¹ مستندين إلى أن الأصل في المعاملات الإباحة إلا ما حرم بنص صحيح الثبوت صريح الدلالة، وورود نصوص في القرآن والسنة تدل على حل البيع إلا ما حرم بدليل خاص، بشرط توفر مقومات صحة عقد البيع³²، ووردت نصوص عند بعض فقهاء الحنفية³³ والشافعية³⁴ والحنابلة³⁵ تدل على إجازتهم لهذا البيع.

واستندوا كذلك إلى أن المعاملات مبنية على مراعاة العلل والمصالح، وبيع المراجعة يحقق مصالح الناس، كما أن جواز المعاملة فيه تيسير على الناس ورفع الحرج والمشقة.³⁶

وفي ما يخص الوعد الملزم فقد أجازوا ذلك؛ لأن الوفاء بالوعد واجب ديانة ويجوز الإلزام به قضاءً وفقاً لرأي ابن شبرمة والحسن البصري وابن راهوية³⁷.

ومن لم يجز هذا البيع³⁸ فقد استند إلى أنه بيع ما لا يملك، وبيع معلق، وحيلة للاقتراض بالربا³⁹. كما عدّوه من باب بيع العينة؛ لأن مقصد العميل هو النقد وليس السلعة⁴⁰، كما أنه يدخل ضمن

بيعتين في بيعه، وهذا كله مع عدم قبولهم بالوعد الملزم؛ لأن الوفاء بالوعد مستحب وليس ملزماً⁴¹.

ويرجح الباحثان رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي الذي أجازها بشروط في قراره 40-424⁴²، وقد اشترط توافر شروط البيع السليم، وحصول القبض الفعلي للسلعة من قبل المصرف، وتحمل المصرف مخاطر التلف قبل التسليم، والرد بالعيب الخفي وغيره بعد التسليم، كما حث على الالتزام بالوعد أو تعويض الخسارة الناجمة عن النكول به، وأجاز المواعدة من الطرفين بشرط الخيار للمتاعدين أو أحدهما، وقد أوصى بدراسة التطبيق العملي لهذا البيع للحكم عليها، وتلافي ما قد يقدر بمشروعيتها. وقد توافق رأي هيئة المحاسبة والمراجعة، في معيارها الشرعي رقم 8 مع ما جاء في قرار مجمع الفقه⁴³.

المطلب الثاني: بيع الوفاء.

هو البيع الذي يلتزم فيه المشتري برد المبيع عند رد الثمن، فالمحتاج إلى النقد يبيع عقاره على أنه متى رد الثمن استرد العقار المبيع⁴⁴، ووفقاً للمادة 118 من المجلة؛ فالبايع يشترط على المشتري رد المبيع متى ما قام برد الثمن، وهو بيع جائز عند النظر إلى انتفاع المشتري به، وفاسد نظراً لقدرة الطرفين على الفسخ، ورهنه لأن المشتري لا يستطيع بيعه للغير⁴⁵.

وهذا البيع محل خلاف بين الفقهاء بين مجيزٍ ومانع، واعتمد كل من المنع والجواز بالدرجة الأولى على تكييف العقد، فعند الأحناف هناك من كیفه على أنه رهن⁴⁶، وهناك من يرى أنه بيع حقيقي⁴⁷، وهو بيع فاسد عند المالكية⁴⁸، وهو غير جائز عند الشافعية⁴⁹. أما الحنابلة فعّدوا بيع الوفاء باباً من أبواب الربا، وفي ذلك يقول ابن تيمية: "فهو بيع باطل باتفاق العلماء إذا كان الشرط مقترباً بالعقد"⁵⁰. ويرجح الباحثان رأي مجمع الفقه الإسلامي الدولي في قراره رقم 66 (7/4) عدم جواز هذا العقد؛ لأنه قرض جر نفعاً وتحاليل على الربا⁵¹.

إلا أنها ظهرت بعض الدعوات لتطبيق هذا البيع في المصارف الإسلامية، وقد أطلق عليه الغدران مسمى (الشراء مع الوعد بالرد)، حيث يقوم العميل ببيع السلعة (عادةً ما تكون عينا قابلة للاستغلال) التي يملكها للمصرف الإسلامي مقابل وعد ملزم برد السلعة عندما يقوم العميل برد الثمن (الذي قد يكون منجماً)، ويقترح الغدران إعطاء أحد الطرفين الخبر، ويرى أن العميل يحقق السيولة التي يرغب بها بطريقة مشروعة، والمصرف ينتفع من استغلال السلعة⁵².

المطلب الثالث: التورق المصرفي.

وقد عرف مجمع الفقه الإسلامي التورق الفردي "بأنه سعي المستورق للحصول على النقد عن طريق شرائه لسلعة بالأجل، ثم يبيعها بالنقد لطرف آخر غير البائع بسعر يكون أقل من سعر الشراء

المطلب الأول: أثر المقاصد في بيع المراجعة

أولاً: أثر المقاصد: يظهر أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في التطبيق المصرفي من خلال جوانب عدة؛ منها:

1- مقصد العميل من عملية المراجعة، فقد يكون مقصد العميل الحقيقي الحصول على السلعة، فلا تقود النية هنا إلى التأثير في صحة العقد، وقد يكون مقصد العميل هو الحصول على النقد، ويكون ذلك من خلال التواطؤ مع التاجر المزود للسلعة المطلوبة على استبدال النقد بها، مقابل تنازل العميل عن جزء من الثمن للتاجر، أو حتى دون أي مقابل، ويكون ذلك من خلال قبض العميل للثمن من التاجر دون الحصول على السلعة، وقد يستلم العميل السلعة بحضور مندوب المصرف، ويعيدها للتاجر في وقت لاحق للحصول على النقد، وفي كلتا الحالتين تكون العملية عبارة عن حيلة للربا؛ فالمقصد الحقيقي للعميل هو الحصول على النقد ولا شيء سوى النقد.

2- ويرى أغلب الكتاب أن المصرف لا يتحمل تبعات مقصد العميل من المعاملة، وأنه مسؤول عن ظاهر المعاملة واستكمالها للشروط المطلوبة^(*)، وتقع تبعات مقصد العميل على العميل فقط، ويرى الباحثان أن هذا المقصد يؤثر في مشروعية المعاملة ككل، وأن المصرف يتحمل جزءاً من هذه المسؤولية؛ فالمصرف يقوم بالمصرف في أغلب الأحيان وفقاً للفواتير الصادرة من البائع، ويكتفي بتوكيل العميل بقبض السلعة وتسليمها لنفسه، دون التحقق من استلام العميل للسلعة، ويكتفي في أقصى الحدود بإرسال مندوب لحضور عملية تسليم السلعة للعميل، وضمان خروجها من مخازن التاجر، ولا يتحقق من احتمال قيام العميل بإعادتها لاحقاً للتاجر، وهذا الأمر ينطبق حصراً على السلع التي لا تحتاج إلى توثيق التسجيل ونقل الملكية في الدوائر الرسمية للدولة؛ كالآثاث ومستلزمات البناء وغيرها. وهذا الأمر لا يعفي المصرف من مسؤوليته الأساسية في سد منافذ الربا في المجتمع المسلم، فيحتم عليه بذل أقصى الجهود للتوثيق من مقصد العميل، واستكمال أركان المعاملة وشروطها وتطبيقها حسب الأصول.

3- مقصد المصرف وأسلوبه فيما يخص الاستيثاق بنسبة 100% من قيام العميل بشراء السلعة، وعدم النكول في وعده، أي أن الوعد المقطوع من العميل يكون وعداً ملزماً، ويسعى

في العادة⁵³. وهذا التعريف يقارب تعريف هيئة المحاسبة والمراجعة في المعيار الشرعي رقم 30⁵⁴.

وعرف مجمع الفقه الإسلامي التورق المنظم "بأنه سعي المستورق للحصول على النقد من خلال شراء سلعة من الأسواق المحلية أو الدولية بالأجل، ويتولى المصرف الممول بيع السلعة بنفسه أو بتوكيل الغير، بثمن حال أقل من ثمن الشراء، أما إذا كان الممول هو العميل والمستورق هو المصرف فيكون ذلك تورقاً عكسياً"⁵⁵.

تتفاوت أساليب تطبيق التورق المصرفي من مصرف إلى آخر، فهناك التورق المنظم وتورق إطفاء المديونيات وبطاقات التورق، وجميعها تقوم على آليات متشابهة، وما يهمني في هذا السياق هو شروط صحة التورق بشتى صور التطبيق، فيجب أن توجد ضرورة حقيقية تجبر الشخص على اللجوء للتورق للحصول على النقد، ويجب عدم وجود تواطؤ بين أطراف العملية لتزوير عملية التورق، ويجب كذلك أن تتوفر شروط البيع السليم في مختلف مراحل عملية التورق⁵⁶.

وقد اختلف العلماء حول مشروعية التورق، فاستند المجيزون إلى أن التورق عبارة عن عقدين منفصلين مشروعين، والحاجة تدعو إلى بيع التورق؛ لأن المحتاج لا يجد من يقرضه فليجأ إلى بيع التورق فراراً من الربا، كما أن التورق يحقق مصالح متعددة للناس الذين لا يملكون ما يكفي من النقود لقضاء حاجاتهم. أما المانعون فاستندوا إلى النهي عن بيع المضطر، فاعتبروا أن المستورق مضطراً، وقول ابن عباس: وإذا استقمت بنقد فبعت بنسيئة فلا خير فيه تلك ورق بورق، كما أن التورق يشابه الربا، وفيه هروب من فضائل الإقراض التي حث عليها الإسلام⁵⁷.

ولم يجز مجمع الفقه الإسلامي الدولي التورق المنظم والتورق العكسي في قراره رقم 179؛ لأن فيهما تواطؤاً بين الممول والمستورق، صراحة أو ضمناً أو عرفاً، وهو ربا نظراً للتحايل من أجل الحصول على النقد الحاضر بأكثر منه في الذمة⁵⁸. ومن جانب آخر أجازت هيئة المحاسبة والمراجعة التورق في معيارها الشرعي رقم 30، بشرط تملك البائع للسلعة قبل بيعها، ووجوب تعيين السلعة تعييناً يميزها عن سلع البائع الأخرى، وأن يكون شراء السلعة حقيقياً وليس صورياً، ووجوب بيع المتورق للسلعة لطرف ثالث لتفادي الوقوع في العينة، ولكنها اعتبرت أن التورق لا يعد صيغة من صيغ التمويل والاستثمار، وإنما أجاز للضرورة بشروطها، وأوصت المؤسسات المالية الإسلامية بعدم الاعتماد على هذه الصيغة⁵⁹.

المبحث الثالث: أثر المقاصد في البيوع في المصارف الإسلامية.

ويهدف هذا المبحث إلى البحث في الأثر الذي تتركه قاعدة الأمور بمقاصدها في أهم تلك النشاطات، من حيث مقصد كل طرف من المعاملة، وأثر ذلك في طبيعة المعاملة وحكمها.

(*) هذا الاستنتاج للباحثين ناتج عن عدم تطرق جميع الدراسات المتعلقة ببيع المراجعة للأمر بالشراء والتي تم الاطلاع عليها لهذا الأمر، فهي لم تنطرق لهذا المقصد، ولم تتحدث عن إمكانية عدم استلام السلعة أو إعادتها للبائع، فعند تتبع خطوات التطبيق المصرفي كانت تقف عند خطوة بيع المصرف للسلعة للعميل، ولم تنطرق لما يلي ذلك من أمور.

عوض في معوض⁶⁴، وعند الشافعية هو: "عقد معاوضة مالية يفيد ملك العين أو المنفعة على وجه التأييد"⁶⁵، وعند الحنابلة هو: "تمليك عين مالية أو منفعة مباحة على التأييد بعوض مالي"⁶⁶.

2- ويدل معنى البيع صراحة على انتقال العوضين لطرفي عقد البيع واستقرارهما، وتمكينهما من التصرف بما ملكاهما بجميع التصرفات المشروعة بلا قيود؛ فالبيع يجب أن يسفر عن ثبوت الملك للمشتري في المبيع، وثبوت الملك للبائع في الثمن⁶⁷، وهذا يعني أن مقصد أطراف العقد في عدم استقرار العوضين ينفي عن هذا العقد صفة البيع؛ بسبب غياب الجوهر الحقيقي لمفهوم البيع وهو استقرار العوضين، وتسلط كل طرف على ما ملك بمختلف التصرفات.

3- مقصد أطراف العقد في تكييف العقد على أنه رهن، فالسلعة المسلمة للمشتري قبضت كرهن حيازي لتوثيق الدين؛ لكي يحصل الدائن على حقه إذا تعذر على المدين التسديد، وما يدل على أنه رهن، أن المشتري لا يستطيع بيع ما اشتراه فهو كالعين المرهونة؛ أي أن السلعة تبقى في حوزة المشتري كوثيقة دين، تُعاد للبائع عند رد الثمن⁶⁸. إلا أن بيع الوفاء لا يُعد رهنا في جميع الأحوال، فقد يكون له شبه بالبيع الصحيح، وشبه بالرهن، وشبه بالبيع الفاسد. فهو كالبيع الصحيح في حال انتفاع المشتري بالعين مدة بقائها في يده، وفي حال قدرته على تأجيرها للبائع بعد القبض، وهو كالبيع الفاسد بسبب قدرة أي من الطرفين على الفسخ دون رضا الطرف الآخر، وهو كالرهن لأن المبيع لا يؤخذ بالشفعة، وبضمن المبيع ضمان الرهن إذا هلك في يد المشتري دون تعدي منه أو تقصير، وفي حال موت البائع تكون الأولوية للمشتري لاستيفاء حقه⁶⁹.

4- مقصد البائع الحصول على النقود لوقت محدد، واسترداد المبيع عند رد الثمن، فهذه المعاملة لا تختلف عن القرض المضمون برهن، فأى زيادة مشروطة تجعل منها قرضا برها، وعند إتمام المعاملة بشكل تام يكون المشتري قد حصل على النقود التي دفعها مضافا إليها ما جناه من الانتفاع بالمبيع، فإذا اشترى شخص عقارا بمبلغ معين، وقيمتة الحقيقية تقدر بأكثر من ذلك، والمقصود هو بقاء العقار إلى حين رد البائع للثمن مع قدرة المشتري على الانتفاع به، فإذا كان المقصد هو حصول البائع على النقود، وانتفاع المشتري بالعقار، فهذا الأمر نقود بنقود مضافا إليها منفعة العقار، وهذا عين الرها⁷⁰.

5- ويظهر أثر القاعدة من خلال نية استقرار العوضين، والنية المؤثرة في هذا المجال هي نية عدم إتمام الشق الأخير من معاملة بيع الوفاء، من خلال إعادة الثمن واستعادة المبيع، فإذا

المصرف من خلال الوعد الملزم إلى تجنب وقوعه في الخسارة بسبب نكول العميل وعدم إتمامه لعملية الشراء كما وعد، ويُعد الوعد الملزم -الذي نال حظا وافرا من النقاش والخلاف حول مشروعيته وأثره في التطبيق المصرفي لبيع المراجعة- هو المنفذ الأساسي الذي نفذت منه سهام النقد للتطبيق المصرفي لبيع المراجعة، وأثارت حوله الشبهات.

4- مقصد المصرف في تجنب مخاطر تملكه للسلعة، فبيع المراجعة بصيغته الأصلية يقوم على شراء التاجر للسلعة بهدف الربح من خلال بيعها بسعر أعلى، ويتحمل المخاطر المرافقة لهذه العملية، من ظهور العيوب والقدرة على التصريف وتغيرات الأذواق والأسعار والأسواق، ولكن المصارف تختزل هذه المخاطر في العيب الخفي والهالك قبل التسليم⁶⁰.

5- والمصارف الإسلامية لا تقوم بدور التاجر، ولا تشتري السلعة للمتاجرة، ولا تتحمل مخاطرها، وإنما تقوم بتمويل عمليات شراء محددة مسبقا ومطلوبة من قبل العملاء قبل إجراء عملية الشراء⁶¹.

ثانيا: الحلول المقترحة: يرى الباحثان أن الحل الأمثل لمشكلة مقصد العميل يتمثل في قيام المصرف بدور التاجر، فيكون لديه مستودعات للسلع يسلم من خلالها السلع المباعة بالمراجعة للعملاء بنفسه، فيضمن تماما الخروج من دائرة المساهمة في عملية التحايل التي تقود بلا شك إلى الوقوع في شرك الربا.

وفي حال صعوبة وجود المصرف التاجر يدخل المصرف في شراكة مع بعض التجار، بحيث يتم اعتماد هذه الشركات لبيع وتسليم السلع التي يقوم المصرف ببيعها مرابحة، على أن يعين موظف أو أكثر من المصرف للتواجد في المتجر بشكل مستمر، لمتابعة عمليات التسليم وخروج السلع من المخازن، وضمان عدم إعادتها مرة أخرى بغرض الحصول على النقد، وقد يعمل المصرف على قصر تعامله مع فئة محددة من التجار الموثوقين بحكم التجربة، الذين يستبعد تواطؤهم مع العملاء لتسهيل عملية التحايل.

كما أن الحل الأمثل لمشكلة مقصد المصرف يتمثل بالاستعاضة عن الوعد الملزم بخيار الشرط⁶².

المطلب الثاني: أثر المقاصد في بيع الوفاء.

أولا: أثر المقاصد: يلعب مقصد طرفي بيع الوفاء أو أحدهما دورا حاسما في تحديد طبيعة هذا العقد، وبالتالي تؤثر في حكمه، ويظهر ذلك من خلال جوانب عدة؛ منها:

1- مقصد أطراف العقد في عدم استقرار العوضين ينفي عن هذا العقد صفة البيع، ويُخرج هذا العقد من المفهوم الحقيقي للبيع عند جميع المذاهب، فالبيع عند الحنفية هو: "مبادلة المال المتقوم بالمال المتقوم تمليكاً وتملكاً"⁶³، وعند المالكية هو: "دفع

إعادة المبلغ المسمى بالثمن، وهذه المقاصد تقدر بلا شك بمشروعية المعاملة.

كما وأن هذا التطبيق يُعد ستارا للرهن الحيازي، مقابل الحصول على السيولة، مما يجعله أسلوبا جديدا من أساليب المداينات التي تحيط بها شبكات الربا والمنازعات والغصب⁷³.

المطلب الثالث: أثر المقاصد في التورق المصرفي.

أولا: أثر المقاصد: يظهر أثر قاعدة الأمور بمقاصدها في عملية التورق من خلال طبيعة المقصد المرتبط بوجود الضرورة، وعدم وجود التواطؤ، يُعد مقصد المتورق مؤثرا مهما في تحديد طبيعة عقد التورق المصرفي وحكمه، فمن الضروري النظر إلى عملية التورق من خلال قاعدة الأمور بمقاصدها⁷⁴. وهنا تكون حقيقة التورق المصرفي كالقرض، بتحصيل نقد مقابل زيادة تثبت في الذمة، وما البيع إلا ستار لهذه العملية؛ لأن مقصود العميل هو النقود ولا شيء غيرها، وهذه العملية معدومة النفع، ولا تعود بالفائدة على النشاط الاقتصادي، بل على العكس يكون عائقا في طريق التوسع الاقتصادي⁷⁵.

وإذا كان مقصد المتورق هو التذرع بالضرورة للحصول على النقد دون توفر شروط الضرورة، فمعاملة التورق بكاملها تخرج من نطاق المشروعية، نظرا للإخلال بواحد من أهم شروط مشروعية التورق، وهو توفر الضرورة الملحة، وعدم وجود أي مصادر أخرى للحصول على النقد المطلوب.

ولكن هناك من يرى⁷⁶ أن المقصد هنا لا يؤثر في صحة المعاملة؛ لأن أمر النية يتعلق بما في القلوب، والحكم لا يُبنى على ذلك، إنما يعتمد على الواقع، ومقصد العميل في الحصول على النقد غير مؤكد، وحتى لو تأكد فإنه مقصد مشروع.

وإذا كان مقصد الطرفين وهما المتمول والممول (المصرف) هو التواطؤ، فهذا الأمر كذلك يطيح بمشروعية المعاملة بشكل كامل، وهذا الأمر متحقق بشكل واضح في التطبيق المصرفي للتورق، فعقود المعاملة تثبت وجود التواطؤ بين جميع أطراف المعاملة⁷⁷، فمقصد المتورق هو النقود، والمصرف يعلم ذلك ويقوم بكل ما يلزم لتحقيق طلب العميل، حيث يقوم بشراء السلعة وبيعها، ويسلم المبلغ المطلوب للعميل، فهنا التواطؤ مؤكد ومكتمل الأركان، وهذه الآثار ظاهرة في قرار مجمع الفقه الإسلامي⁷⁸.

ولكن البعض⁷⁹ يرى أن التواطؤ غير موجود في التورق المصرفي؛ لأن السلعة لا تعود إلى البائع وهو المصرف، وإنما تعود إلى طرف ثالث، ودور المصرف بعد ذلك لا يتعدى الوكالة عن العميل، وحتى لو ثبت التواطؤ فإن التورق يبقى بيعا ولا يشوبه الربا، كما ويُعد حيلة للتخلص من الربا، والحيل جائزة إذا لم تخالف مقاصد الشريعة الإسلامية.

كان مقصد البائع عدم إتمام المعاملة والاحتفاظ بالنقود، تتحول المعاملة إلى عملية بيع من خلال استقرار العوضين في يد كل من المشتري والبائع، وبما أن السلعة تباع عادة بأقل من قيمتها الحقيقية، فيكون الخاسر هنا هو من قبل وقصد تحمل الخسارة، أما إذا كانت نية المشتري تتجه إلى الاحتفاظ بالمبيع، فتتحول المعاملة هنا من أكل لأموال الناس بالباطل؛ لأن عدم إتمام المعاملة يتسبب بخسارة البائع، ومكسب غير مشروع للمشتري يتمثل في الفرق بين الثمن المدفوع والقيمة الحقيقية للمبيع.

6- واتجاه النية إلى عدم استقرار العوضين في يد الطرفين، واسترداد كل طرف لماله بعد حين، تجعل بيع الوفاء شبيها باتفاقيات إعادة الشراء Repurchase Agreements السائدة في أسواق النقد، وتقوم هذه الاتفاقيات على بيع الأوراق المالية لفترة مؤقتة، عادة ما تكون يوما أو أياما، سعيا للحصول على السيولة، على أن يقوم البائع في الوقت المحدد بإعادة الأوراق للمشتري بذات المبلغ مضافا إليه فائدة متفق عليها، تترجم من خلال الفرق بين سعر الشراء وسعر إعادة الشراء⁷¹، فأوجه الشبه متعددة وظاهرة للعيان كقصد البائع للسيولة، وحيازة المشتري للسلعة كضمان، ووجود فرق بين سعر البيع وسعر الشراء، ولكنه في بيع الوفاء قد يكون على شكل منفعة ناتجة عن استغلال المشتري للسلعة خلال فترة حيازتها، ويضاف إلى ذلك وجود المواعدة بين الطرفين على استرداد المبيع عند رد الثمن، وعدم وجود نقل حقيقي لملكية العوضين.

ثانيا: الحلول المقترحة: ومن أجل تجاوز الآثار المثارة سابقا

فقد أُقترح تطبيق بيع الوفاء في المصارف الإسلامية بمسمى **البيع مع الوعد بالرد**، وذلك من خلال التحول من شرط رد المشتري للمبيع إلى وعد المشتري برد المبيع، وهي محاولة لجعل بيع الوفاء بيعا حقيقيا خاليا من الموانع الشرعية من خلال إدخال بعض التعديلات على التطبيق، واستخدامه كصيغة تستخدمها المصارف الإسلامية للتمويل الشخصي وتمويل الشركات، مع ضرورة ضبطه بمعايير شرعية ومحاسبية، وعلى رأسها أن يكون المبيع مما يمكن الانتفاع به دون زوال العين، وأن يكون للمشتري -وهو المصرف- حق بيع المبيع إلى طرف ثالث يلتزم برد المبيع إلى البائع الأول، ويحدث هذا في حالة حاجة المصرف للسيولة⁷².

ومن خلال التطبيق المصرفي المقترح لبيع الوفاء، يتضح بُعد كل البعد عن جوهر البيع المتعارف عليه، واتجاه مقصد الطرفين إلى عدم استقرار العوضين، فظاهر العقد هو البيع، وباطنه هو نية الحصول على النقود كقرض مقابل رهن، وانتفاع المدين بالنقود لفترة محددة، مقابل انتفاع الدائن بالسلعة المرهونة لذات الفترة إلى حين

الخاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

- 1- القصد الممنوع من العقود هو قصد الوصول إلى محرم حرمة الشريعة الإسلامية، وهذا يقتضي وجوب التفريق بين مصطلح الصحة والفساد، ومصطلح الحل والحرمة، فالقول بصحة عقد لا يستلزم القول بحله، وبالتالي تسويغ بعض العمليات المصرفية في المصارف الإسلامية ناجم عن الخلط بين هذين المفهومين.
- 2- مقاصد العاقدین لها دور كبير في الحكم الشرعي على البيوع التي تطبقها المصارف الإسلامية، ويعود تقدير المقاصد بالدرجة الأولى إلى المتعاقدين أنفسهم، فقد يكون مقصد العميل هو الحصول على النقد، كما هو الحال في بيع المراجعة. كما قد يكون مقصد المصرف تقديم قرض للعميل كما هو الحال في بيع الوفاء والتورق المصرفي.
- 3- البيوع المصرفية محل الدراسة لا تنطبق عليها الصورة الحقيقية للبيوع، ومعظم محاولات تطوير صيغ البيوع الواردة في الدراسة تسعى في الغالب إلى معالجة الاختلالات التي تتركها مقاصد المصرف والعمل على تلك الصيغ، ومحاولة تغطية المقصد الحقيقي وهو الحصول على السيولة النقدية، ويكون ذلك من خلال اللجوء إلى العقود المركبة والوعود والشروط والخيارات.

التوصيات:

- 1- السعي الجاد لإعادة البيوع المصرفية لصورتها الحقيقية، وذلك من خلال تفعيل دور الهيئات الشرعية بوصفها الجهة الرقابية الشرعية في المصارف الإسلامية، القائم على عانقها مهمة بيان الفتاوى الشرعية في كثير من العمليات المصرفية، وتصويب الأخطاء الناجمة عن مقاصد المتعاقدين.
- 2- إعادة تأهيل الكوادر البشرية العاملة في المصارف الإسلامية وتدريبها على التطبيق الصحيح للبيوع المصرفية الذي يترك أثراً واضحاً في مقاصد العقد.
- 3- توعية المتعاملين مع المصارف الإسلامية وتوضيح كيفية تطبيق هذه العقود من خلال إصدار نشرات توعية تشرف عليها الجهة الرقابية للمصرف.

ولكن نية المتورق في التطبيق المصرفي واضحة ومؤكدة أنها تتجه صوب الحصول على النقد، ولا تتجه نحو الحصول على السلعة⁸⁰، مما يعني أن آثار البيع الحقيقية المتمثلة في ثبوت تملك السلعة من قبل المتورق غير متحققة⁸¹.

ثانياً: الحلول المقترحة:

عملية التورق، وإخراجها من دائرة عدم المشروعية، فيقترح محمد بن سالم اليافعي منتجاً مصرفياً جديداً، أطلق عليه التورق المصرفي الموازي للمراجعة، يهدف من خلاله إيجاد طريقة مشروعة لحصول العميل على النقود. وتقوم آلية المنتج على افتراض أن المتورق هو عميل المصرف (أ)، والأمر بالشراء هو عميل المصرف (ب)، وتبدأ العملية بتقديم المتورق طلب الأمر بالشراء إلى المصرف (أ)، فإذا استوفى الطلب شروط المراجعة، يعرض المصرف (أ) على المتورق كشفاً بأسماء الأعيان التي يريد المصرف (ب) شراءها مراجعة لعملائه، موضحاً فيه أسعار تلك السلع ومواصفاتها ومكان وجودها، ومن ثم يختار المتورق العين المناسبة حسب المبلغ الذي يناسبه، ويتأكد من وجودها، ويتم إشعار المصرف (ب) بذلك، ثم يقوم المصرف (أ) بشرائها من السوق مراجعة لصالح المتورق وينقلها إلى حوزته، بعدها يبيع المصرف (أ) السلعة إلى المتورق بالتقسيط، وأخيراً يشتري المصرف (ب) السلعة من المتورق مراجعة لصالح عميله (الأمر بالشراء) بالتقسيط⁸².

ويرى الباحثان أن هذا المقترح لا يقدم حلاً شرعياً حقيقياً، فزيادة عدد الأطراف وتعديل مباني العقود وشكلها ليس هو المعضلة في التورق، فمقصد أطراف المعاملة يُعد عاملاً حاسماً في الحكم على مشروعية المعاملة، فعمل المصرف (أ) (المتورق) يقصد النقد ولا شيء غيره، وهنا تلعب الضرورة دوراً حاسماً في صحة المعاملة، ومقصد المصرفين (أ) و(ب) هو إتمام عملية التورق للعميل (أ)، فتصبح المعاملة قرضاً نقدياً بزيادة مشروطة مسبقاً، فالتواطؤ حاضر بوضوح في هذه المعاملة، ومن هنا فإن الشروط الرئيسية لصحة المعاملة وهي وجود الضرورة وغياب التواطؤ غير متوفرة، فتترك المقاصد أثراً حاسماً في القبح بمشروعية هذه المعاملة، ولا تعدو أن تكون تحايلاً من خلال تركيز الجهد والتفكير على استكمال سلامة مباني العقود، ونسيان أو تناسي مقاصد جميع الأطراف.

ويقترح بركات والفقيه⁸³ منع تطبيق التورق في المصارف الإسلامية من باب السياسة والاستحسان، بسبب عدم وجود ضوابط، ولأن المنع جاء بسبب مشكلات التطبيق، وإعادة النظر في عملية التطبيق المصرفي لكي تصبح مقبولة شرعياً.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

- 1- القرآن الكريم.
- 2- إرشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس، عمان - الأردن، (2007).
- 3- الأشقر، محمد، بيع المراجعة كما تجرّبه البنوك الإسلامية، دار النفائس، ط2، عمان - الأردن، (1995م).
- 4- الأمانة العامة للأوقاف، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي. مراجعة: أحمد عبد العليم، ط1، الشارقة - الإمارات، (2013م).
- 5- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة الأمور بمقاصدها: بحث نظرية وتأصيلية، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، (1999م).
- 6- البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، ط1، دار طوق النجاة، (1422هـ).
- 7- بركات، عماد، والفقر، أسامة، التورق المصرفي: رؤية شرعية، مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون، 18-19 نيسان (2012م).
- 8- البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، (د،ط)، دار الفكر، دمشق - سوريا، (د،ت).
- 9- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد، (د،ط)، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (1995م).
- 10- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، دار الريان القاهرة - مصر (1986م).
- 11- ابن حزم، محمد بن سعيد الظاهري، المحلى، (د،ط)، دار الاتحاد العربي، مصر - القاهرة (1986م).
- 12- حسان، حسين حامد، التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 23(267)، (2003م).
- 13- الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، (ط3)، دار الفكر، لبنان - بيروت، (1992م).
- 14- حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، دار عالم الكتب، الرياض - السعودية، (2003م).
- 15- الدريني، فتحي، النظريات الفقهية. ط4. منشورات جامعة دمشق، دمشق - سوريا، (1997م).
- 16- ابن رشد، أبو الوليد بن رشد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1 مطبعة مصطفى الحلبي، القاهرة - مصر (1960م).
- 17- ابن رشد، أبو الوليد بن رشد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، (ط2)، دار الغرب الإسلامي - بيروت، (1988م).
- 18- آل رشود، رياض، التورق المصرفي، (ط1)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (2013).
- 19- الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، بقلم مصطفى أحمد الزرقا، ط2، دار القلم، دمشق - سوريا، (1989م).
- 20- الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط2، دار القلم، دمشق - سوريا، (1998م).
- 21- الزرقا، مصطفى، العقود المسماة في الفقه الإسلامي: عقد البيع، (ط1) دار القلم - دمشق، (1999م).
- 22- الزحيلي، محمد بن مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (ط1)، دار الفكر، دمشق - سوريا، (2006م).
- 23- زعترى، علاء الدين، مخاطر التورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 24(274)، (2004م).
- 24- السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في المصارف الإسلامية، ط1، مطبعة حلاوة، إربد، (2014م).
- 25- السبهاني، عبد الجبار، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، 16(1)، (2003م).
- 26- السبهاني، عبد الجبار، البيوع التمويلية في المصارف الإسلامية: نظرة تقديرية، مجلة الاقتصاد الجديد، الجزائر، 2(13)، (2015م).
- 27- السبهاني، عبد الجبار، التورق المصرفي المعاصر: دراسة تقديرية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، عدد 23، (2005م).
- 28- السرخسي، محمد بن أحمد، المبسوط، (د،ط)، دار المعرفة - بيروت، (1993م).
- 29- السويلم، سامي، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، 10(1)، (1998م).
- 30- السيوطي، الإمام جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، إعداد: مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، ط2، منشورات مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة - السعودية، (1997م).

- 31- الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، ط2، دار المعرفة، بيروت- لبنان، (1973م).
- 32- شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي. ط6، دار النفائس، عمان. الأردن، (2007م).
- 33- شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار النفائس، عمان- الأردن، (2007م).
- 34- صحيفة بوابة الشرق، باحث قطري بينكر منتجا مصرفيا إسلاميا جديدا، 21-11-2015، تم الاطلاع بتاريخ 11-2-2016 الساعة 23:45 <http://www.al-sharq.com/news/details/386491>.
- 35- عبد الحميد، محمد بن حمد، والباز، سيرين بنت عيسى، قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المدني الأردني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية. مكة المكرمة- السعودية. عدد55، ربيع الثاني، (1433هـ).
- 36- العثماني، محمد تقي الدين، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 24(274)، (2004م).
- 37- عفانة، بيع المراجعة للأمر بالشراء، (ط1)، منشورات المؤلف، (1996م).
- 38- الغدران، علي محمد عواد، تطوير بيع الوفاء وتطبيقه في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد- الأردن، (2011م).
- 39- قليبوي، شهاب الدين أحمد بن أحمد؛ عميرة، شهاب الدين أحمد البرلسي، حاشيتا قليبوي وعميرة، دار الفكر، بيروت- لبنان، (1995م).
- 40- ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة. القاهرة- مصر، (1968م).
- 41- القرضاوي، يوسف، بيع المراجعة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، (ط2)، مكتبة وهبه- القاهرة، (1987م).
- 42- القره داغي، علي، حكم التورق في الفقه الإسلامي، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 7-9 نيسان، (2002م).
- 43- قحف، منذر؛ بركات، عماد، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين-الإمارات العربية المتحدة، 8-10 مايو (أيار) (2005م) القرطبي، أبو عبدالله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام
- سمير البخاري، (د،ط)، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، (2003م).
- 44- ابن القيم، شمس الدين محمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم (ط1)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، (1991م).
- 45- كامل، عمر عبدالله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، (ط1)، دار الكتب، عمان، الأردن، (2000م).
- 46- محي الدين، أحمد، التطبيقات المصرفية لعقد التورق وآثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 7-9 نيسان، (2002م).
- 47- المقرئ، أبو عبدالله محمد بن محمد بن أحمد، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبدالله بن حميد، (د،ط)، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، السعودية، (د،ت).
- 48- ملحم، أحمد سالم، بيع المراجعة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، (ط1)، مكتبة الرسالة الحديثة- عمان، (1989م).
- 49- المنيع، عبدالله، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 7-9 نيسان، (2002م).
- 50- الموصلي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، القاهرة- مصر، (1937م).
- 51- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، الأشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين، تحقيق: محمد بن مطيع الحافظ، (د،ط)، دار الفكر، دمشق-سوري، (1999م).
- 52- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط2)، دار الكتاب الإسلامي- القاهرة، (د،ت).
- 53- النوي، يحيى بن شرف، (د،ط)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر- بيروت، (1997م).
- 54- ابن الهمام، كمال الدين محمد، فتح القدير شرح الهداية، (ط1)، مطبعة مصطفى الحلبي. القاهرة. مصر، (1970م).
- 55- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة، البحرين، (2014م).
- 56- وزارة الأوقاف الكويتية، الموسوعة الفقهية، (ط2)، دار ذات السلاسل، الكويت، (1988م).

ثانيا: المراجع باللغة الإنجليزية:

- 1- Bodie, Zvi. Kane, Alex. & Marcus, Alan. J. Investments. 7th edition. McGraw-Hill Education. Boston. USA (2008)

الهوامش:

1. عبد الحميد، محمد، الباز، سيرين بنت عيسى، قاعدة العبرة في العقود بالمقاصد والمعاني لا بالألفاظ والمباني: دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة بالقانون المدني الأردني، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، مكة المكرمة- السعودية، عدد 55، ربيع الثاني، (1433).
2. الغدران، علي محمد عواد، تطوير بيع الوفاء وتطبيقه في المصارف الإسلامية، رسالة دكتوراه، جامعة اليرموك، إربد- الأردن، (2011).
3. قحف، منذر، بركات، عماد، التورق المصرفي في التطبيق المعاصر، بحث مقدم لمؤتمر المؤسسات المالية الإسلامية: معالم الواقع وآفاق المستقبل، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين، 8-10، أيار، (2005).
4. زهر الدين، عبد الرحمن بن هاشم، مقاصد الشريعة في أحكام البيوع، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، إربد- الأردن، (2004).
5. الباحثين، يعقوب بن عبد الوهاب، قاعدة الأمور بمقاصدها: بحث نظرية وتأصيلية، ط1، مكتبة الرشد، الرياض، (1999).
6. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد، ط2، دار القلم، دمشق- سوريا، (1998م)، ج2، ص165.
7. كامل، عبدالله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها على المعاملات المالية، ط1، دار الكتب، الأردن- عمان، (2000م)، ج1، ص113.
8. كامل، عبدالله، القواعد الفقهية الكبرى وأثرها، المرجع السابق، ج1، ص110-113.
9. السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ط2، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، السعودية- مكة المكرمة، (1997م)، ص12.
10. القرطبي، أبو عبدالله، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض- السعودية، (2003)، ج5، ص284.

11. القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، المرجع السابق، ج5، ص348.
12. البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع المسند الصحيح، تحقيق: محمد زهير الناصر، حديث رقم: 1، ط1، دار طوق النجاة، (1422هـ)، ج1، ص6.
13. ابن حجر، أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ط1، دار الريان، مصر- القاهرة، (1986م)، حديث رقم 54، ج1، ص19-20.
14. البخاري، مرجع سابق، حديث رقم 2118، ج3، ص65.
15. الزحيلي، محمد بن مصطفى، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، ط1، دار الفكر، دمشق- سوريا، (2006)، ج1، ص64.
16. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم الحنفي، الأشباه والنظائر وبحاشيته نزهة النواظر على الأشباه والنظائر لابن عابدين، تحقيق: محمد بن مطيع، دار الفكر، دمشق- سوريا، (1999)، ص12.
17. المقري، أبو عبدالله، القواعد، تحقيق: أحمد بن عبدالله، مركز إحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، السعودية، (د.ت)، ج1، ص268.
18. السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، ط2، مركز الدراسات والبحوث بمكتبة نزار الباز، (1997)، ص12.
19. شبير، محمد عثمان، القواعد الكلية والضوابط الفقهية في الشريعة الإسلامية، ط2، دار النفائس، عمان- الأردن، (2007)، ص96.
20. ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، فتح القدير شرح الهداية، ط1، مطبعة مصطفى الحلبي، مصر- القاهرة، (1970)، ج2، ص150.
21. الشافعي، أبو عبدالله محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، لبنان- بيروت، (1990)، ج3، ص65.
22. ابن حزم، محمد بن سعيد الظاهري، المحلى، دار الاتحاد العربي، مصر- القاهرة، (1986م)، ج11، ص521.
23. الدريني، فتحي، النظريات الفقهية، ط4، منشورات جامعة دمشق، دمشق- سوريا، (1997)، ص233-246.
24. ابن رشد الجد، محمد بن أحمد القرطبي، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، ط2، دار الغرب الإسلامي- بيروت، (1988)، ج2، ص117.

25. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع عن متن الإقناع، دار الفكر - دمشق، (د.ت)، ج3، ص251.
26. ابن القيم، شمس الدين محمد بن أحمد، إعلام الموقعين عن رب العالمين، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، (1991)، ج3، ص89-96.
27. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى من علم الأصول، تقديم وضبط: إبراهيم رمضان، دار الأرقم، بيروت - لبنان، (د.ت)، ج2، ص36.
28. أبو زيد، عبد العظيم، التمويل الإسلامي المعاصر بين شكلية العقود ومقاصد الشريعة، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص6، www.Kantakji.comK بتاريخ 2017/12/25.
29. ارشيد، محمود عبد الكريم، الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، ط2، دار النفائس، الأردن - عمان، (2007م)، ص74.
30. المرجع نفسه، ص80-81.
31. منهم: حمود والقرضاوي والسالوس والضريز وأبو غدة وغيرهم. انظر: عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء، ط1، منشورات المؤلف، (1996)، ص27-28.
32. القرضاوي، يوسف، بيع المربحة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية، ط2، مكتبة وهبه - القاهرة، (1987)، ص13-18.
33. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة - بيروت، (1993)، ج30، ص237.
34. الشافعي، الأم، مرجع سابق، ج3، ص39.
35. ابن القيم، إعلام الموقعين، مرجع سابق، ج4، ص23.
36. القرضاوي، بيع المربحة، مرجع سابق، ص18.
37. عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص38.
38. منهم: أبو زيد والمصري وحسن الأمين وعبد الرحمن عبد الخالق وغيرهم. انظر: عفانة، مرجع سابق، ص41.
39. الأشقر، محمد، بيع المربحة كما تجريه البنوك الإسلامية، ط2، دار النفائس - عمان، (1995)، ص7-8.
40. ملحم، بيع المربحة وتطبيقاتها في المصارف الإسلامية، ط1، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، (1989)، ص128.
41. عفانة، بيع المربحة للأمر بالشراء، مرجع سابق، ص43-44.
42. الأمانة العامة للأوقاف، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، مراجعة: أحمد عبد العليم أبو عليو، ط2، الإمارات - الشارقة، (2013م)، ص175-176.
43. هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، البحرين - المنامة، (2014م)، ص108-116.
44. الزرقا، مصطفى، العقود المسماة في الفقه الإسلامي: عقد البيع، ط1، دار القلم، دمشق، (1999)، ج1، ص155.
45. حيدر، علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب: فهمي الحسيني، عالم الكتب، السعودية - الرياض، (2003م)، ج1، ص21.
46. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ط2، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (د.ت)، ج6، ص8.
47. حيدر، درر الحكام، مرجع سابق، ج1، ص22، 38.
48. ابن رشد الجد، البيان والتحصيل، مرجع سابق، ج8، ص12.
49. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، بيروت، (1997)، ج12، ص269.
50. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحلیم، مجموع الفتاوى، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، (1995)، ج29، ص334.
51. الأمانة العامة للأوقاف، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، مرجع سابق، ص232.
52. الغدران، تطوير بيع الوفاء، مرجع سابق، ص109-122.
53. الأمانة العامة للأوقاف، قرارات وتوصيات مجمع الفقه، مرجع سابق، ص580-581.
54. هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير، مرجع سابق، ص494.
55. الأمانة العامة للأوقاف، قرارات وتوصيات مجمع الفقه، مرجع سابق، ص581.
56. السبهاني، عبد الجبار، الوجيز في المصارف الإسلامية، مطبعة حلوة، الأردن - إربد، ط1، (2014م)، ص134-141.
57. لمراجعة الأدلة تفصيلاً، انظر: آل رشود، رياض، التورق المصرفي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، (2013)، ص103-112.
58. الأمانة العامة للأوقاف، قرارات وتوصيات مجمع الفقه، مرجع سابق، ص581.
59. هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير، مرجع سابق، ص495.

77. السبهاني، عبد الجبار، التورق المصرفي المعاصر: دراسة تقديرية، مجلة كلية الشريعة والقانون، جامعة قطر، عدد 23، (2005)، ص 384. محي الدين، أحمد، التطبيقات المصرفية لعقد التورق وأثارها على مسيرة العمل المصرفي الإسلامي، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 7-9 نيسان، (2002)، ج2، ص 454.
78. الأمانة العامة للأوقاف، قرارات وتوصيات مجمع الفقه، مرجع سابق، ص 581.
79. المنيع، عبدالله، التأصيل الفقهي للتورق في ضوء الاحتياجات التمويلية المعاصرة، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 7-9 نيسان، (2002)، ج2، ص 454. العثماني، محمد تقي الدين، أحكام التورق وتطبيقاته المصرفية، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 24(274)، (2004)، ص 43.
80. محي الدين، مرجع سابق، ص 457.
81. حسان، حسين حامد، التورق وموقف الشريعة الإسلامية منه، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 23(267)، (2003)، ص 331-333.
82. صحيفة بوابة الشرق، باحث قطري يبتكر منتجاً مصرفياً إسلامياً جديداً، 21-11-2015، تم الاطلاع بتاريخ 11-5-2017 الساعة 23:45 - <http://www.al-sharq.com/news/details/386491>
83. بركات والفقيه، التورق المصرفي: رؤية شرعية، مؤتمر التورق المصرفي والحيل الربوية، جامعة عجلون، 18-19 نيسان (2012)، ص 23.
60. السبهاني، عبد الجبار، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الاقتصاد الإسلامي، 16(1)، (2003)، ص 32.
61. السويلم، سامي، الوساطة المالية في الاقتصاد الإسلامي، مجلة جامعة الملك عبد العزيز: الاقتصاد الإسلامي، 10(1)، (1998)، ص 99.
62. هيئة المحاسبة والمراجعة، المعايير، مرجع سابق، ص 110.
63. الموصللي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي، مصر - القاهرة، (1937م)، ج2، ص 3-4.
64. الخطاب، موهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط3، دار الفكر، لبنان - بيروت، (1992)، ج4، ص 222.
65. قليبوي، شهاب الدين أحمد؛ عميرة، شهاب الدين أحمد، حاشيتا قليبوي وعميرة، دار الفكر، لبنان - بيروت، (1995م)، ج2، ص 191.
66. ابن قدامة، موفق الدين عبدالله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، مصر - القاهرة، (1968م)، ج3، ص 480.
67. الموصللي، عبدالله بن محمود، الاختيار لتعليق المختار، مرجع سابق، ج2، ص 3-4.
68. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس، الأردن - عمان، (2007م)، ص 335-336.
69. الزرقا، أحمد بن محمد، شرح القواعد الفقهية، ط2، دار القلم، سوريا - دمشق، (1989م)، ص 56-59.
70. آل رشود، التورق المصرفي، مرجع سابق، ص 110-111.
71. Bodie, Zvi. Kane, Alex. & Marcus, Alan. J. (2008) *Investments*. 7th edition. McGraw-Hill Education. Boston. USA. p.29.
72. الغدران، تطوير بيع الوفاء، مرجع سابق، ص 110-122.
73. السبهاني، عبد الجبار، البيوع التمويلية في المصارف الإسلامية: نظرة تقديرية، مجلة الاقتصاد الجديد، الجزائر، 2(13)، (2015)، ص 42.
74. زعتري، علاء الدين، مخاطر التورق المصرفي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، 24(274)، (2004)، ص 63.
75. آل رشود، التورق المصرفي، مرجع سابق، ص 206-207.
76. القره داغي، علي، حكم التورق في الفقه الإسلامي، مؤتمر دور المؤسسات المصرفية الإسلامية في الاستثمار والتنمية، جامعة الشارقة، 7-9 نيسان، (2002)، ج2، ص 474.